زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-357) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5795) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الزكوي التقديري – شطب جميع السجلات التجارية – محاسبة المدعية تقديرياً – عدم رجعية القانون - إلغاء إجراء المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ – أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات - ثبت للدائرة أن عبء الاثبات في هذه الدعوى يقع على عاتق الجهة الإدارية لما لها من صلاحيات تخولها من التحقق من صحة وعدالة احتسابها للوعاء الزكوي التقديري، كما أن المدعى عليها استندت في احتسابها للوعاء الزكوي إلى المادتين (٣،٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة - مؤدى ذلك: إلغاء إجراء المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ الفقرة (٧) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) - والتعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢).

المستند:

- الفقرة (٧) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) تاريخ ١٣٧٠/٠٨/٠٦هـ.
- التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها صاحبة مؤسسة ... (سجل تجاري ...) تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتدعي بأنها قامت بشطب جميع السجلات التجارية، ونقل مليكة السجل التجاري رقم (...) وأنه لا يوجد لديها أي أنشطة أخرى، وتطالب بتخفيض المبلغ.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ جاء فيها أنها قامت بمحاسبة المدعية تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات، وذلك وفقاً لما ورد في المادتين (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، وعليه تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ .... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب الوكالة الصادرة من الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه يحصر دعوى موكلته في الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وأن المدعى عليها أجرت هذا الربط بناءً على سجل تجاري يخص موكلته برقم (...) وأنه سبق أن شُطب في تاريخ ١٤٣٧/٠١/١٧هـ. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان، وذكر أن المدعى عليها استندت على البيانات الإلكترونية المتاحة من وزارة التجارة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالسجل التجاري الذي أشار إليه وكيل المدعية. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وتدعي أنها قامت بشطب جميع السجلات التجارية، ونقل مليكة السجل التجاري رقم (...) وأنه لا يوجد لديها أي أنشطة أخرى، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعية تقديرياً وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً، وحيث نص التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ (المتعلق بكيفية تحديد وعاء الزكاة في الفقرة ثانيا الخاصة بالمكلفين الذين ليس لديهم حسابات منتظمة، الخاضعون للتقدير) على أنه: «يجب أن يتم تقدير العناصر المكونة لوعاء فريضة الزكاة وأهمها ما يلي: ١- راس المال في أول العام: يحدد بكافة الطرق سواء بالسجل التجاري أو عقود الشركة ونظامها أو أي أوراق أخرى تؤيده غير أنه إذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك جاز للمصلحة تحديده بما يناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال حسبما جرى عليه العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ٢- الأرباح الصافية آخر العام: على ضوء مجموع العمليات التي باشرها المكلف خلال العام بشرط ألا تقل نسبة صافي الربح عن (١٥٪) من الواردات العامة التي يتقدم عنها بمستندات أو تقدر على أساس عدد دورات رأس المال»، كما نصت الفقرة (٧) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) تاريخ ١٣٧٠/٠٨/٠٦هـ على أنه: «تقدر الزكاة الشرعية على الذين لا يوجد لديهم حسابات يركن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد أقيام البضائع والآلات والادوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة وذلك استنتاجا من موجودات بكاملها في نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية»، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين أن السجل التجاري رقم (...) الصادر بتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٣هـ تم شطبه بتاريخ ١٤٣٧/٠١/١٧هـ، كما أن السجل التجاري رقم (...) الصادر بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢١هـ تم شطبه بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ، كما أن السجل التجاري رقم (...) تم نقل ملكيته بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٢هـ وحيث أن اللائحة التنفيذية أعطت الحق للمدعى عليها بإجراء الربط التقديري عن طريق تجميع المعلومات التي توصله إلى احتساب وعاء زكوي عادل سواءً كان هذا من خلال ما تقدمه المدعية من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة، إلا أن المدعى عليها لم تقدم أساس احتسابها للوعاء الزكوي والمقدر بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، وحيث إن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية لما لها من صلاحيات تخولها من التحقق من صحة وعدالة احتسابها للوعاء الزكوي

التقديري، كما أن المدعى عليها استندت في احتسابها للوعاء الزكوي إلى المادتين (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، ولكن استناد المدعى عليها في هذه الحالة في غير محله، وحيث أن المدعية تعترض على عام ١٤٤٠هـ أي قبل صدور القرار الوزاري وذلك استناداً للمبدأ القضائي «عدم رجعية القانون»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) في شأن الربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٩م) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.